(373) الفعل على الوجه المذكور ، وأما القسم الثاني منها فوقتها بعد تحقق الفعل إلى آخر العمر (1229) وإن كان الظاهر اعتبار إتيانها فوراً ففوراً. [1054] مسألة 3 : تنقض الاغسال الفعلية من القسم الأول والمكانية بالحدث الأصغر من أي سبب كان حتى من النوم على الأقوى ، ويحتمل عدم انتقاضها بها مع استحباب إعادتها كما عليه بعضهم ، لكن الظاهر ما ذكرنا. [1055] مسألة 4 : الأغسال المستحبة لا تكفي عن الوضوء (1230) ، فلو كان محدثاً يجب أن يتوضأ للصلاة ونحوها قبلها أو بعدها ، والأفضل قبلها ، ويجوز إتيانه في أثنائها إذا جيء بها ترتيبياً. [1056] مسألة 5 : إذا كان عليه أغسال متعددة زمانية أو مكانية أو فعلية أو مختلفة يكفي غسل واحد عن الجميع إذا نواها جميعاً ، بل لا يبعد كون التداخل قهرياً (1231) ، لكن يشترك في الكفاية القهرية أن يكون ما قصده معلوم المطلوبية لا ما كان يؤتى به بعنوان احتمال المطلوبية ، لعدم معلومية كونه غسلاً صحيحاً حتى يكون مجزئاً عما هو معلوم المطلوبية. [1057] مسألة 6 : نقل عن جماعة ـ كالمفيد والمحقق والعلامة والشهيد والمجلسي رحمهم ا ـ استحباب الغسل نفساً ولو لم يكن هناك غاية مستحبة أو مكان أو زمان ، ونظرهم في ذلك إلى مثل قوله تعالى : (إن ا يجب التوابين ويجب المتطهرين) [البقرة 2 : 222] وقوله (عليه السلام) : " إن استطعت أن تكون بالليل والنهار على طهارة فافعل " وقوله (عليه السلام) : " أي وضوء أطهر من الغسل " و" أي وضوء أنقى من الغسل " ومثل _____ (1229) (الى آخر العمر) : التعميم محل تأمل. (1230) (لا تكفي عن الوضوء) : الاظهر كفايتها عنه كما تقدم. (1231) (بل لا يبعد كون التداخل قهرياً) : اطلاق الحكم فيه وفيما قبله محل اشكال كما تقدم في المسألة الخامسة عشرة من فصل مستحبات غسل الجنابة.